

احتمار لان المتون يليق بها الاحتمار والحل المحفظ
فاذا اردت المصحيح فمخمسيلة الورثة اولا ثم زد
عليها مثل سهام الوارث المشبه بصبيبه فما حصل منه
نفع المسيلة والقدر المزيدي هو الوصية فالسنة الي
الجمع فان كان قد التفت اوقل فلا تحتاج الي اجازة
من الورثة اجماعا وان كان اكثر من الثلث فلا بد من اجازة
الورثة اجماعا مسيلة او لترك بنتين وعما ووصي
لزيد يمثل نصيب احداهما وتصميمها ولم يقل يمثل فيهما
سوا على الاصح كما قدمنا فالفرضية من ثلاثة لكل بنت
سهم وبلغ سهم زدي عليها اي الثلاثة سها واحدا مثل سهم
البنت لم يزد نفع من اربعة لكل من الورثة وزيد سهم
والوصية بالربع ولا تحتاج الي اجازة الورثة ولذلك
لو ترك ابنا وبنتا ووصي لزيد يمثل نصيب البنت او
بصبيبه فالفرضية من ثلاثة للبنت منها سهم وزدي
مثل نفع من اربعة لزيد سهم كالبنات وللبن سهمان
وان اوصي فيها لزيد بصبيب الابن او يمثل بصبيبه
فالفرضية من ثلاثة للابن منها سهمان وزدي سهمين
مثل سهمي الابن لزيد نفع من خمسة والوصية مجتبي التركة
في الثلث من الثلث تتوقف على الاجازة فان ردها
الابن والبنت فليرث الثلث فقط وهو سهم من اصلها
ثلاثة وللبن والبنت الباقية سهمان على ثلاثة ثباتها وحرف

سها

سها ثلاثة ونفع من تسعة لزيد ثلاثة والبنت سهمان
وللابن اربعة فان اجاز احداهما اي الابنة والبنت وصية
لزيد دون الاخر بان اجاز الابن وحده او اجازت البنت
وحدها ورد الاخر فالجامعة لمسيلة الابن والرد
حسنة واربعون لثباتها وكل مسيلة هي جزء سهم الاخر
فان اجاز الابن وردت البنت فلها عشرون وللبن ثمانية
عشر ولزيد تسعة عشر وان اجازت البنت ورد الابن
فلها تسعة وللبن عشرون ولزيد تسعة عشر مسيلة
ثمانية له ثلاث ثمانية واج لا يوجب اولاد ووصي لزيد
مثل نصيب احوال نفع من احد عشر لان مسيلة
الورثة من تسعة لكل بنت سهمان وللأخ ثلاثة زد
عليها سهمين لزيد كما حد البنات ولو كانت البنات
اربع المسيلة من سبعة لان فرضية الورثة
اصلها ثلاثة ونفع من ستة لكل بنت سهم وللأخ سهمان
زد عليها سهمان لزيد يحصل تسعة ولو كانت الوصية
فيهما اي في الصورتين بصبيب الاخ او يمثل بصبيبه نصيب
الصورة الاولى من اثني عشر لان فرضية الورثة من
تسعة وسهام الاخ فيها ثلاثة زد لزيد ثلاثة على
التسعة واصل الصورة الثانية من ثمانية لان الوصية
من ستة ونصيب الاخ فيها سهمان ولزيد سهمان على
الستة يحصل ثمانية والوصية في الكل اقل من الثلث